Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسم الثانى : فى الأصوليات

ولا شك أن الأصوليات ؛ وإن كان مستندها الأدلة الشرعية فهى قاطعة ، والحق فيها واحد ، ثم هم مختصون فيها بمذاهب نحكيها على سبيل الجملة :-

- **أولهـــا** الظاهر من مذهب **الزيدية** : أن الأوامر كلها للوجوب لا للدلالة .
- **ثانيهـــا** أن النهى للتحريم لا للدلالة .
- **وثالثهـــا** أن فى اللغة ألفاظ للعموم .
- **رابعهـا أن** تخصيص العموم [١] جائز ، ويخـص [٢] الكتاب بالسنة ، والسـنة ٨٥ ظ / بالكتاب ، ويجوز تخصيص العموم بالقياس [٣] أيضا .
- **وخامسها أن** فى القرآن والسنة مجملاً [٤] ومبيناً .
- **وسادسها أن** النسخ [٥] جائز لنسخ القرآن وغيره من السنة .
- **وسابعـها أن** الإجماع حجة فيفسق المخالف له ، وإجماع العترة حجة لا يفسق مخالفه [٦] .

---

(١) **العموم** : استغراق ما تناوله اللفظ .

(٢) **الخصوص** : إفراد بعض الجملة بالذكر ، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه .

(٣) **القياس** : حمل احد المعلومين على الآخر فى إثبات حكم او إسقاطه بامر يجمع بينهما ، او هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ؛ لاجل امر جامع بينهما يقتضى ذلك الحكم . انظر الحدود ؛ ص ٦٩ ، ومفتاح الوصول ، ص ٥٨٥ .

(٤) **المجمل** : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر فى بيانه إلى غيره . الحدود ، ص ٤٥ .

(٥) **النسخ** : إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً . الحدود ، ص ٤٩ .

(٦) **الإجماع** : **فى اللغة** العزم والاتفاق ، **وفى الاصطلاح** اتفاق المجتهدين من امة محمد ، عليه الصلاة والسلام ، فى عصر ، على امر دينى .

وقيل : الإجماع هو العزم التام على امر من جماعة اهل الحل والعقد .

والإجماع المركب : عبارة عن الاتفاق فى الحكم مع الاختلاف فى المأخذ ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد احد المأخذين ، ومثاله انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القئ والمس معاً ، لكن مأخذ الانتقاض عندنا هو القئ ، وعند الشافعى المس ، فلو قدر عدم كون القئ ناقضاً نحن لا نقول بالانتقاض ، ومن ثم فلم يبق الإجماع . ولو تدر عدم كون المس ناقضاً ، فالشافعى لا يقول بالانتقاض ، فلم يبق الإجماع ايضاً ... انظر التعريفات ؛ ص ٢١ .